

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة
لجمعية العلا التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة
قسم العلمنة - محافظة الإسكندرية**

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٩٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة
انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوردي بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافات وحوافز مجلس
الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومن تاريخ صدور
هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يقتضاه عضو مجلس الإدارة
من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو
من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة
بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر
بمعرفة الجمعية العمومية العادلة وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيهاً بدل حضور جلسات الإدارة
بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن (٨) جلسات في السنة
وبحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادلة بالنظر
في البدل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠

رئيس القطاع

م/ طارق صلاح سالم